

هَا هُوَ وَاقِفٌ أَمَامَ مَكْتَبِي نَسَّالَةُ وَجِيبُ بِصَوْتٍ هَادِي، أَجَابَ الشِّيخُ : مَا الَّذِي كَانَ فِي اعْتِقَادِكَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ ؟ أَمَا الْحَرْبُ فَهِيَ فَرْضٌ عَلَيْنَا وَمَا فَرَانسياني : لِمَا لَكَ مِنْ نُفُونٍ وَجَاهٍ ، فِي كَمْ يَوْمٍ يُمْكِنُكَ أَنْ تَأْمُرَ الثَّوَارَ بِاِنْ يَخْضَعُوا لِحُكْمِنَا asa. وَيَدُونِ جَدُوِي نَحْنُ التُّوَارُ سَيَقَ أَنْ أَقْسَمْنَا أَنْ نَمُوتَ كُلُّنَا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْآخَرِ وَلَا نُسَلِّمُ أَوْ تُلْقِي السَّلَاحَ . وَيَسْتَطِرُدُ غَرَاتِسِياني حَدِيثَهُ : " وَعِنْدَمَا وَقَفَ لِيَتَهَيَا لِلأَنْصِرَافِ كَانَ جَيْنِهُ وَضَاءُ كَانَ هَالُهُ مِنْ نُورٍ تُحِيطُ بِهِ فَارْتَعَمْ قَلْبِي مِنْ جَلَالَةِ الْمَوْقِفِ أَنَّ الَّذِي خَاصَ مَعَارِكَ الْحُرُوبِ الْعَالَمِيَّةِ وَالصَّحْرَاوِيَّةِ وَعِنْدَ قُوْفَهِ حَاوَلَ أَنْ يَمْدُدَهُ لِمُصَافَحَتِي وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَأَنَّ يَدِيهِ كَانَتَا مُكَبَّلَتَيْنِ بِالْحَدِيدِ .